

المراد بالقضاء المعنوي لا الحقيقي وقيل لانه لا احرم
به تضيق وقته ويترجمه وصاغته الاسلام مع الحيافة الحجة الا
في الروضة لان عمرة التخلل لا يري عن عمرة الاسلام مستلزم
وعليه مع القضاء الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياقي هو عذر
ومن تركه وكذا من اركان الحج غير الووقوف او من اركان
العمرة سواء تركه مع امكان فعله ام لا كما يفيض قبل طواف
الافاضة لم يوجبه بفتح المناة التحتية وكسر المهملة اي
لم يخرج من احرامه حتى ياتي به اي المترك ولو بعد
سنة لان الطواف والسعي والالحاق لا يخرجه عنها اما ترك
الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن تركه
واجبا من واجبات الحج والعمرة المقدم ذكره سواء تركه
عمدا لمسهوا الم جهلا لزمه بتركه وهو يشاء كما
سابقا ومن تركه سنة من سنة الحج والعمرة لم يلزمه
بتركها شئ كثيرا من سائر العبادات تفصيل في
الدم الواجبة وما يقوم مقامها والدم الواجبة في
الاحرام بترك ما موربه او غير متعبد عنه حنيفة
اشيا بطريق الاحصار وطريق المساس بغير انواع
دم التمتع ودم الغوات والدم المنوط بترك ما موربه ودم
الحلق والقتل ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع
ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع اخل
المصرحة لله بالاحرام وما والثمانية معلومة من كلامه
اذ الثلاثة الاول داخل في تغييره بالنسك كما سيظهر
ودم الاستمتاع داخل في تغييره بالتزوف كما سيظهر
ويستغرق التاسع ان شاء الله تعالى احكامها في الايام
الواجب بترك نسك وهو شامل للثلاثة انواع الاول

خبرتان
اولاه
قوله وقد
اي كان
قوله فممن
ويبين ملكه
الارطبان
فكذلك
الدم المنوط
صحة الدين
ابن النجاشي
يقدم مقامه
احكامها

المنوع وانما وجب بترك الاحرام بالحنج من ميعات ثلاثة والثاني
دم الغوات للوقوف بعد التخلل بعل عمرة حجامة والثالث
الدم المنوط بترك ما موربه من الواجبات المقدمه وهو
اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والله
والتقدير وسياقي بيان التقدير واما الترتيب فهو بالشارح
اليه بقوله نشاء حزيمة في الاضحية او سبع بدنة او سبع
وقت وجوب الدم على التمتع احرامه بالحنج لانه يحصر ميعات
بالعمرة الي الحج ويجوز ان لا يفرغ من العمرة ولكن الافضل
ذبحه يوم النحر بشرط وجوبه ان لا يكون من حاضرة الحج
الحرام وهو من مسكنة دون مسافة القصر من الحرمات
الحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميعات ثلاثة وان يحصرها في
قوله فممن عسنته ان لا يعود في الاحرام الي الميعات الذي احرم
ويبين ملكه ان كان من ميعات احرامه في يوم نسيه ملكه فم
الارطبان منه كالفرة بعد حيازة الميعات من يوم نسيه ملكه فم
فكذلك ويجوز القصر فعليه دم الاضحية فان لم يجد الاضحية
الدم المنوط بتركها حسابا بقدرها او غيرها او بشرط ان يحصرها في
الدم المنوط بتركها حسابا بقدرها او غيرها او بشرط ان يحصرها في
كذلك في موضع وهو ان يشاء او غيره عليه ببلده لا بخلافه
والدم المنوط بتركها حسابا بقدرها او غيرها او بشرط ان يحصرها في
صحة الدين انما هو
ابن النجاشي
يقدم مقامه
احكامها

التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحنج من ميعات ثلاثة والثاني
دم الغوات للوقوف بعد التخلل بعل عمرة حجامة والثالث
الدم المنوط بترك ما موربه من الواجبات المقدمه وهو
اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والله
والتقدير وسياقي بيان التقدير واما الترتيب فهو بالشارح
اليه بقوله نشاء حزيمة في الاضحية او سبع بدنة او سبع
وقت وجوب الدم على التمتع احرامه بالحنج لانه يحصر ميعات
بالعمرة الي الحج ويجوز ان لا يفرغ من العمرة ولكن الافضل
ذبحه يوم النحر بشرط وجوبه ان لا يكون من حاضرة الحج
الحرام وهو من مسكنة دون مسافة القصر من الحرمات
الحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميعات ثلاثة وان يحصرها في
قوله فممن عسنته ان لا يعود في الاحرام الي الميعات الذي احرم
ويبين ملكه ان كان من ميعات احرامه في يوم نسيه ملكه فم
الارطبان منه كالفرة بعد حيازة الميعات من يوم نسيه ملكه فم
فكذلك ويجوز القصر فعليه دم الاضحية فان لم يجد الاضحية
الدم المنوط بتركها حسابا بقدرها او غيرها او بشرط ان يحصرها في
الدم المنوط بتركها حسابا بقدرها او غيرها او بشرط ان يحصرها في
كذلك في موضع وهو ان يشاء او غيره عليه ببلده لا بخلافه
والدم المنوط بتركها حسابا بقدرها او غيرها او بشرط ان يحصرها في
صحة الدين انما هو
ابن النجاشي
يقدم مقامه
احكامها

المنوع وانما وجب بترك الاحرام بالحنج من ميعات ثلاثة والثاني
دم الغوات للوقوف بعد التخلل بعل عمرة حجامة والثالث
الدم المنوط بترك ما موربه من الواجبات المقدمه وهو
اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والله
والتقدير وسياقي بيان التقدير واما الترتيب فهو بالشارح
اليه بقوله نشاء حزيمة في الاضحية او سبع بدنة او سبع
وقت وجوب الدم على التمتع احرامه بالحنج لانه يحصر ميعات
بالعمرة الي الحج ويجوز ان لا يفرغ من العمرة ولكن الافضل
ذبحه يوم النحر بشرط وجوبه ان لا يكون من حاضرة الحج
الحرام وهو من مسكنة دون مسافة القصر من الحرمات
الحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميعات ثلاثة وان يحصرها في
قوله فممن عسنته ان لا يعود في الاحرام الي الميعات الذي احرم
ويبين ملكه ان كان من ميعات احرامه في يوم نسيه ملكه فم
الارطبان منه كالفرة بعد حيازة الميعات من يوم نسيه ملكه فم
فكذلك ويجوز القصر فعليه دم الاضحية فان لم يجد الاضحية
الدم المنوط بتركها حسابا بقدرها او غيرها او بشرط ان يحصرها في
الدم المنوط بتركها حسابا بقدرها او غيرها او بشرط ان يحصرها في
كذلك في موضع وهو ان يشاء او غيره عليه ببلده لا بخلافه
والدم المنوط بتركها حسابا بقدرها او غيرها او بشرط ان يحصرها في
صحة الدين انما هو
ابن النجاشي
يقدم مقامه
احكامها

قوله وقد
اي كان
قوله فممن
ويبين ملكه
الارطبان
فكذلك
الدم المنوط
صحة الدين
ابن النجاشي
يقدم مقامه
احكامها

قوله وقد
اي كان
قوله فممن
ويبين ملكه
الارطبان
فكذلك
الدم المنوط
صحة الدين
ابن النجاشي
يقدم مقامه
احكامها